المصطلحات الدستورية
الدلالة اللغوية والممارسة السياسية
السلطة -أنموذجا- [1]

المقدمة:

يعنى المصطلح دلالة اللفظ على معنى معين عند أهل العرف أو الاختصاص، فلا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه غيره، كما أن آلية وضع المصطلح تتطلب معرفة النظام الملحق به، من تصورات ومفاهيم، ومن خلال هذا النظام يتم تحديد الكل المترابط[2]، وبذلك فإن مرجع الخلاف العلمي عند إطلاق لمصطلح ينحصر في دلالة المعاني[3]، كما توصف عملية وضع المصطلحات العلمية بالمهمة الشاقة؛ لأن ذلك يتطلب البحث والتنقيب عن معنى المصطلح الأصلي في لغته اليونانية أو اللاتينية، وعن واضعه ومرادفه ...، كما يتطلب البحث في العربية في معجمات اللغة ومشهور كتبها، فضلاً عن أن هذا العمل يتطلب ذوقاً خاصاً، وخبرة واسعة، واطلاعاً بأساليب اللغة، من اشتقاق وتضمين ومجاز ونحت وتعريب، ليُختار من هذه الوسائل ما هو مناسب في وضع مصطلح عربي جديد لذلك المصطلح المستعمل في لغته الأم بنفس الدلالة[4]فضلا عن استعمال الكلمات الاشتقاقية في كثير من المصطلحات التي تتكون من أكثر من كلمة واحدة، ولكنها تدل على مصطلح واحد، ويزداد الأمر صعوبة في لغة القانون؛ لأن وضع مصلحات مؤدية إلى معان مستقرة في البيئة القانونية أمر ليس بهين في البيئة العربية، ولكن خبرة أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛ ولاسيما القانونيين دفعت إلى إخراج معجم القانون سنة 1999، وقد اشتمل هذا المعجم على ثمانية آلاف مصطلح قانوني في

---

[1]- مصطفى عبد الفتاح العريبي عضو هيأة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بآداب جامعة بنغازي.

[2]- د. سعيد أحمد بيومي: ص 346

[3]- د. محمود فهمي حجازي: ص 425، د. إبراهيم بيومي مدكور: ص 74.

[4]- د. سعيد بن محمد بن عبد الله القرني: ص 586.

القانون الدستوري والمدني وقانون المرافعات التجارية والمدنية، والعقوبات والقانون الإداري والبحري والجوي والتأمين، والدولي العام، والدولي الخاص، وقد كان قبل هذا العمل محاولات سابقة؛ منها: (المعجم القانوني) باللغتين الفرنسية والعربية، من إعداد أ.خليل شيبوب سنة 1994م[5]، وتنقسم المصطلحات القانونية حسب بيومي إلى: مصطلحات فقهية، ومصطلحات فنية خاصة، ومصطلحات قضائية، ومصطلحات حضارية، أما صور المصطلح؛ فمصطلح مفرد، ومصطلح مركب ومنه (مصطلح وصفي، ومصطلح إضافي، ومصطلح عطفي)[6]،وقد وجدت أن الباحثين للموضوعات الأساسية في القانون الدستوري بدءا من مصطلح دستور ومكملات الجهاز النظري لمؤسسة الديمقراطية من انتخابات واستفتاء وجماعات ضاغطة، ... يتعرضون للمعنى اللغوي والاصطلاحي، ولم أجد سبراً لـ(كُنه) تلك المصطلحات في جذورها التاريخية، وحاولت استقصاء المصطلحات الدستورية فلم أجد من أفرد المصطلحات الدستورية بعناية، إذا ترتبط بالمصطلحات السياسية أو الدبلوماسية، وكان نصيبها في المعجم القانوني الصادر عن مجمع اللغة العربية 180 مصطلحاً من أصل 8000 مصطلح قانوني، وقد عُنيت هذه الدراسة بمصطلح (السلطة) على مستوى التنظير والممارسة من أجل بيان الممارسة السلطوية وتقنيات السيطرة على مستوى الفرد والدولة، أو داخل المجتمع، ما يجعلنا أمام إشكالية العلاقة الجدلية بين السلطة والسيطرة، لاتساع المصطلح وضيقه، ليطرح تساؤل آخر عن مدى مشروعية المعارضة؟، من خلال التركيز على المصطلحات الآتية، والتي كان مدار البحث عليها: (السلطة العامة) و(السيادة) (سيادة الأمة) (سر الطاعة المدنية) (سلطة قانونية)، (سلطة فعلية)، (سلطة مباشرة) (سلطة مُغْفَلة)، (سلطة مجسَّدة) (سلطة مؤسَّسة) (تجسيد السلطة) (السلطة والقوّة) (دولة السلطة) و (سلطة الدولة)، (المواطنة)، (السلطة السياسية)، (سلطة عسكرية).

---

[5]- ضاحي عبد الباقي: ص275.

[6]-بيومي: ص347، 348.

كذلك فإن التساؤل يُطرح عن دراية الباحث في علم المصطلحات القانونية؛ ولاسيما الدستورية عند غياب التكافؤ الدلالي بين المعنى المصطلحي للمصطلحات الدستورية والمعجمي في العربية، حيث تعد ترجمة المصطلح إشكالية قائمة في نفسها، ومدى تماهي العربية مع المصطلح المترجم، وهذا يتطلب ضرورة إدراك وظيفة المفهوم أو (التصور)في النظام القانوني الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح حتى يتمكن المترجم من نقله نقلا وظيفيا؟ ويتفرع عن هذا الطرح مجموعة أسئلة: منها: ما هو متعلق بإشكالية المصطلح في نفسه من ناحية، وإشكالية ترجمة المصطلح من ناحية أخرى؟ ومدى التوافق بين المعنى المصطلحي والمعنى المعجمي؟ ومدى تماهي تلك الدلالة مع الواقع السياسي؟ولاسيما مصطلح (السلطة) محل الدراسة، ولبيان ذلك سيعالج في المبحث الأول: المعنون بـ(الإطار النظري)الأساس النظري الذي انطلقت منه مشكلة البحث من خلال عرض إشكالية المصطلح في علم المصطلحات ثم عرض لإشكالية المصطلح في الموروث العربي، ثم تُعرض الدراسات ذات العلاقة بمشكلة البحث، ويعالج في المبحث الثاني المعنون بالإطار التطبيقي: إشكالية -السلطة- بوصفها أنموذجا للمصطلحات الدستورية، ليس لأهميته فحس؛ بل لما يحمله من رصيد ضخم من المعاني، تشكل منذ أقدم العصور إلى اليوم تنظيرا وممارسة، وفقا للمفاهيم الدينية والسياسية.

المبحث الأول

الإطار النظري

أ. الأساس النظري الذي انطلقت منه مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة الدراسة من أساس نظري، وهو البحث عن الارتباط بين المعنى المصطلحي والمعنى المعجمي، في إطار علم المصطلحات من ناحية، كما أن الإقرار بوجود مشكلات تتعلق بقضية المصطلح العلمي عند العرب، هو الذي دفع إلى إصدار مؤلفات تحمل عنوانات المصطلح الغربي، في مقابل تفاقم النظرة القطرية، وتجزئة المجزأ من الأمة العربية، على حساب الانتماء القومي والإسلامي والعلمي والسياسي، فما انفكت دور النشر والعاملون فيها من ترجمة المصطلحات وتعريبها دون وجود مكانة علمية أو خبرة مرجعية تؤهلهم للقيام بهذا العمل، ما يجعل قضية المصطلح أمام عدد من المفترقات[7]، وسنعرض في هذا المبحث إلى معالجة ما ذكر في الآتي:

أولا- إشكالية المصطلح:

ترتبط دلالة المصطلح ارتباطا وثيقا بالمحيط التواصلي، ما يدفعنا إلى التمييز بين المصطلح والكلمة؛ إذ إن هناك هوة تفصل بين اللغة كما نبه ساجيه (sager) بوصفها أداة تصاغ لتشكيل العالم، أم أنها أي: اللغة التي تشكل العالم لا نعلمها[8]، فاللغة أداة لتنظيم المعارف يمكن ضبطها؛ ولاسيما في مقامات التواصل، وهو مذهب أفلاطون ويكارث ولوك ولايبنتز وراسل وفريجه، أو أنها نظام معقد نسعى إلى فهمه من خلال مراقبته، وانتصر لهذا المذهب بيركلي وأوستن وفتغشناينورايل، وهذا الفصل جعل علم المصطلحات النظري في عزلة لبنائه على وصف مثل عليا؛ منها: أحادية المعنى، وصحة التعريفات.

---

[7]-الخطيب: ص86، 87.

[8]- حجازي: ص9.

إن علماء المصطلح النظري لا يؤكدون على الاختلاف الجذري بين (المصطلح والكلمة) فحسب، بل حذو إلى تحديد الاختلافات بينهما خروجا من نظرية (النموذج البدئي) أو العزلة التي افترضتها أعمال فوستر المتناولة في (مدرسة فينا)في محاولة لإقامة الدليل على هذا الاختلاف، ليس لأنه عمق قضية الاصطلاحية، بل للإجابة عن التساؤلات المطروحة حول صيغة دلالة المصطلح، وتمثيل مفاهيم السمة التصورية، والمدلول والتصور، والمعنى والتعريف عند تطبيقها على المصطلحات، لإدراك العلاقات التي يقيمها المصطلح بالعلم، وتحتل السمات الدلالية في علم الدلالة الكلاسيكي أهمية بالغة في عمليات وصف المعنى، وهي المسؤولة عن إدارة المخزون المعجمي، ويصطلح على تسميتها (خاصية) في علم المصطلحات النظري؛ إذ تسهم في كشف المعنى المصطلحي، أو معنى الكلمة، وبذلك ترسي أسس المصطلح بالاستعانة بأدوات أخرى؛منها: الصورة الذهنية والتصور العقلي والأطر والسيناريوهات والمخطوطات[9] والسمة في علم المصطلحات النظري إما أن تكون تصورية أو جوهرية، في حين لا تكون إلا دلالية في الحقل الألسني، وهذا يعني خلو المصطلح النظري من العنصر الدلالي، كما بين ديبيكر،كما أن معنى الكلمات لا يفتقر إلى العنصر التصوري في نظر (فان كامبنهود)، والسؤال المفترض: "ما ماهية تصور المصطلح"، و"وما مدى تقيده باللغة موضوع البحث"؟؛ أي : التساؤل عن فضاءات المعنى المعدة لإنشاء مصطلحات مُعادلة بين اللغات، ولا يقتضي هذا التعادل المزج بين التصورات والمدلولات بإنشاء مفاهيم خاصة باللغة الاصطناعية باستحداث (تصور ذهني مثالي)، وفي هذا الصدد ينبغي أن يُشار إلى أن المنظمة الدولية للمَعْيرة تخلت عن مصطلح مفهوم ليحل محله مصطلح (تصور)، ما يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة المصطلح المُثقل بالاستعمالات التي لم تسهم جهود الألسنين في تبيانها بدءا من دوسوسير SAUSSURE وجنتيوم، وفي أسئلة أكثر تعقيدا يتساءل بواستون عن العناصر المؤلفة لعلم الدلالة، أهي ثلاثية محصورة في الشكل والمدلول والمرجع، أم رباعية

[9]- BOISSON: 1996 p. 555 ، نقلا عن هنري بيجوان، وفيليب نوارون ص 27.

بزيادة التصور أو المفهوم، كما أن عملية التمييع تجعل بعض المصطلحات مجرد كلمات من اللغة العامية، وهذا ما أكده مايروماكينتوس بفقدان بعض المصطلحات سماتها، مثل كلمة اسبرين (ASPIRINE).

ويتميز كذلك علم المصطلحات بالتعريف الذي يفترض إقامة علاقة بين السمات الأساسية، في مقابل التعريف المعجمي المستخدم في تعيين المرجع أو التصور والتعريف، وقد تتمازج التعريفات بسبب إعادة استعمالها في اللغة التقنية أو العلمية التي تحكمها سلطة معلومة الهوية في الثاني، مجهولة الأصل في الأول لضرب جذورها المطنبة في غياهب التاريخ باستخدام الجماعة، كما أن المصطلح لا يرتبط بالمعنى اللغوي فحسب، بل بامتداد السياق، ما يجعلنا نميز بين المصطلح المُلصق ومصطلح الخطاب الذي يعنى بأغراض التعريف والتصنيف في حين يكون للتخصص دور بارز في مصطلح الخطاب، وأدى القول إلى التطابق لدى أقران فوستر بالتطابق الثابت والأحادي بين الرمز ومعناه؛ إذ يرون أن الرمز هو المصطلح، مع وجوب تمييزه عن الكلمة، وبازدهار مفاهيم أخرى لدسلودزيان (SLODZIAN) تمثلت في قابلية المصطلح للتغير في النصوص بتعدد اللغات ما يقتضي خلق تصور (المصطلح المُرشح) بوصفه اصطفاء نهائيا بين المصطلحات، وبهذا فإن علم المصطلحات يعني: إنشاء ما ينبغي أن يكون عن طريق التدخل في الوقائع الطبيعية هادفا إلى تغيير مجراها خلافا للألسنية التي تعنى بوصف الظواهر[10]، ويعد المصطلح الوحدة الأساس في علم المصطلحات، في حين تعد الكلمة الوحدة الأساس في علم الألفاظ، وتتكون الوحدات من شكل (تسمية) ومحتوى(تصور ذهني)، وتتطابق الوحدات مع الكلمات تطابقا ظاهريا؛ إذ تستخدم الدال والمدلول في علم الألفاظ، في حين يستخدم التسمية والمفهوم في علم المصطلحات، ويبحث علم المصطلحات عن التسميات غير الموجودة انطلاقا من المفاهيم الموجودة، ويعطل مبدأ السياقات النحوية المرفقة بالوحدات المصطلحية في علم المصطلحات، وتتسم المفردات المصطلحية بالبساطة والمحدودية والاقتضاب والتزام الطابع الوصفي بعيدا

[10]- ماريا تريزا كاريه: ص43

عن المعلومات النحوية والعلاقات التداولية؛ فضلا عن الالتزام بالتنظيم المنهجي والألفبائي. ويعنى علم الألفاظ بكيفية تسمية المفاهيم، لا دراسة معاني الكلمات؛ لأن المصطلحات تتسم بأحادية المعنى والتصورات بأحادية المرجع، وتتسم البنى التصورية بصلابة الطابع[11] وبذلك يعد علم المصطلح متراسا ضد تعددية المعنى، أسوة بلغات البرمجة المصممة، بهدف التخلص من تعددية المعاني في اللغة الطبيعية[12]،ويلاحظ أن معاجم الألسنية لم تكرس مدخلا لكلمة مصطلح (Teme) ، فلم يحدد تراسك (Trask1993) في معجم مصطلحات النحو، ولا مالمكاير في معجمه موسوعة الألسنية كلمة مصطلح؛ لأن الإسناد ضمني في قواعد اللغة الوظيفية في اعتقاد ديك dick)، أو للاعتقاد وضوح معنى المصطلح عند مستخدميه وشفافيته، كنا نوه راي((rey ، وتعد المصطلحات انعكاسا لعمليات مفهومة خارجة عن أطر اللغة، لدراستها خارج سياق النص؛ بوصفها أدوات تصنيف معرفية، تضطلع بمهمة الخطاب التواصلي الذي يعد أحد عناصرها، وهو ما يمكن حصره في ثنائية (التفكير والتواصل) أتستخدم اللغة للتواصل أم للتفكير؟ ، وتتسم اللغات المضبوطة بالسكون والافتقار إلى المرونة، ومنها اللغة القانونية، ويجدر الإشارة إلى أن المصطلحات مخزنة في أنظمة قواعد البيانات العلائقية في البنوك المصطلحية الكبرى[13]، ومنها:

1. بنك المجموعة الأوربية (EURDICATOM)
2. قاعدة بيانات شركة سيمنز.أ.ج (SIEMENS AG TEAM)
3. بنك نورماتيرم المصطلحي(NORMATERM)التابع للجمعية الفرنسية أفنور (AFNOR)
4. المعجم الإلكتروني تيرميوم (TERMIUM) التابع للحكومة الكندية
5. بنك المصطلحات في كبيك(QUEBEC BANQUE DE TERMIONLOGIE D)

[11]- جوان ساجيه: ص 74.

[12]- مونيكسلوذريان: ص 109.

[13]- المصدر السابق: ص105.

وقد أبدت موضوعات التعارض بين المصطلح والكلمة وعمليات تقطيع المصطلح في النص، والعلاقات القائمة بين تعددية المعاني اهتمامات الباحثين في موقف دفاعي، في حين تمسك آخرون بالتأويل الوسط بين العنصر التصوري واللغوي بوصف المصطلح رمزا لغويا يملك دالا ومدلولا، واستبدال التسمية بالدال والمفهوم بالمدلول، وقد ظهر هذا الدمج منذ بداية الألسنية[14]،وهذا الدمج غير مؤسس؛ إذ أثيرت المسألة في أوساط المتخصصين في علم المصطلحات، ولم يجدوا أهمية لهذا التمييز، لأن التمييز بوصف اللغة دالا ومدلولا كما عبر دوسوسير يؤدي إلى انغلاق العنصر الألسني على نفسه، بإعطاء الفكرة والصوت شكلا هو الرمز، بوصف الفكرة سديماً، فلا شيء معدٌّ سلفاً، ولا شيء أبلجٌ حتى تظهر اللغة، والذي يرجح الشيء والاسم هو التصور والصورة الصوتية، وهو ما عبر عنه بالسمة النفسية لذلك الصوت[15]. فاتحاد (التصور بالصورة الصوتية) هو الذي يشكل الرمز، فهو وحدة نفسية ذات وجهين، وبذلك فتح الباب لمريدي الألسنية الحديثة عندما اعتبر أن الرمز وحدة بنيوية، وجعل أفعال الإدراك المصطلح على تسميتها تصورات داخل الرمز عبر التواليف بالجمع بينهما في الوجه السمعي لرمز محالا إلى المدلول، ما يجعل الوجود الخارجي للرمز معدوما[16]؛ أي: ترسخ الفكرة في الصوت، ليغدو رمز الفكرة، ويظهر من كلام (SAUSSURE) ميله إلى دمج التصور بالمدلول، ولكن أحدهما يتميز عن الآخر، لأن بنية المصطلح التسمية والتصور، بوصف المصطلح "علما مجردا يعالج تصورات مزودة بملصق لغوي"[17]، إذ ينتمي الأول إلى نظام اللغة والثاني إلى نظام الفكر، ما أدى إلى ظهور المبدأ الثاني بتعريف المصطلح بوصفه رمزا لغويا (دال ومدلول) "يرجع إلى تصور قابل للتحديد خارج إطار اللغة"[18]، وفي سياق الربط بين الرمز والفكرة فإن ذلك قد تم في حقلي المنطق والفلسفة منذ زمن بعيد، ما دعا النظريات الألسنية الحديثة إلى إجازة ذلك لتسهم في وصف حاسم بيانا للفرق بين التصور

---

[14]- لوك ديبيكر: ص138.

[15]-فرديناندسوسور : 98.

[16]-المصدر السابق: ص157.

[17]- لوك ديبيكر: ص 146.

[18]- المصدر السابق: ص147.

والرمز، تكرارا لتقليد ذلك الوصف؛ لأن تفكيرنا من خلال التصورات والتصديقات، كما أن الفصل بين الرمز والتصور، لا يمكن أن يصاغ كمُسلّمة[19]،ويتكون النظام التصوري من المصطلح والتصور والميدان والتعريف، ولا يمكن عزل هذه العناصر، أو الاستغناء عنها في علم المصطلحات، فالمصطلح المركز، وتصوره لا بد أن ينتمي إلى ميدان معين، ويحدد بوصفه مصطلحاً من خلال التعريف[20]، وتشكل العلوم النظرية وعلوم الطبيعة والفيزياء (العلوم الصارمة)، والعلوم الاجتماعية (العلوم غير الصارمة) والتقنيات والأنظمة التصورية ميادين المعرفة، وقد يكون الميدان نشاطا لمجموعة أفعال متناسقة ومنظمة أيا كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو صناعيا ...، ويعد ما نتج من تنظيم المعارف عن التصورات الناتجة عن تلكم العمليات، وإنشاء النظريات ميدانا اصطلاحيا، ومن تصنيفات الميدان أنه قد يكون حرا أو علميا أو وثائقيا أو دلاليا أو وظيفيا أو تصورًا[21]، ومما سبق عرضه فإن المصطلح وحدة ثابتة مرسومة في فضاءات تصورية، عينت حدودها في دقة متناهية، ولكن حالات التمدد تحدث عندما يكتسب المصطلح معنىً أوسع من المعنى المكتسب في لغة العامة[22].

ثانيا- إشكالية المصطلح العلمي والموروث العربي:

لعبت مدينة (موسكو) عاصمة الاتحاد السوفيتي دوراً كبيراً في طبع المؤلفات العربية؛ فضلا عن الدور الذي اضطلعت به في تعريب كثير من المؤلفات الغربية، كما حاول لغويو موسكو تطويع العربية تطويعا كاملا، من خلال توظيفها في مؤلفاتهم العلمية والصناعية ...، وبات من المسلمات البديهية عجز اللغة العربية عن مواكبة تطور العلوم الحديثة بسبب عزلتها عن الميدان العلمي تأليفا وتدريسًا[23]،ومن العجز عدم مجاراتها لجزئية من جزئيات اللغة، وهي (المصطلح)، من حيث "إنشاء مصطلحات خاصة بعلومها أو تتفاعل مع المصطلحات

19- المصدر السابق: ص185.

20- برونو دو بييه: ص269.

21- المصدر السابق: ص277- 282.

22- انغريد، وكريستين ماكينشوس: ص138.

23- عائشة عبد الرحمن: ص 15، عبد العزيز بن عبدالله: ص9.

الأعجمية، وتجري عليها التعريف أو الترجمة، مما يجعلها مؤهلة لدخول العربية"[24] ويجب الإقرار بوجود مشكلات تتعلق بقضية المصطلح العلمي عند العرب، ما دفع إلى إصدار مؤلفات تحمل عنوانات المصطلح الغربي، في مقابل تفاقم النظرة القطرية، وتجزئة المجزأ من الأمة العربية، على حساب الانتماء القومي والإسلامي والعلمي والسياسي، فما انفكت دور النشر والعاملون فيها من ترجمة المصطلحات وتعريبها دون وجود مكانة علمية أو خبرة مرجعية تؤهلهم للقيام بهذا العمل، ما يجعل قضية المصطلح أمام عدد من المفترقات[25].

كان مبدأ العرب في معالجة المصطلح منطلقا من اتفاق العلماء على استعمال اللفظ الذي لا ينصرف الذهن إلى غيره، لدقة الدلالة المتأتية عن التواضع والاصطلاح على المعنى، وهذا ما عبروا عنه بقولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح"[26]، ولم تكن الدلالة على المصطلحات عائقا عند دراسي اللغة الأوائل، لنهلهم عذبا من مناهل العربية، هيأ لنشأة حاضنة سليمة لنشوء مصطلح عربي، له من شرائط البناء ما يكفل توحيده دون لبس أو اضطراب، ويمكن حصر هذه الشرائط كما أفاد أحمد عبد المطلوب في[27]:

1. اتفاق العلماء في الدلالة على معنى من المعاني العلمية.
2. اختلاف دلالة المعنى الجديد عن الدلالة اللغوية الأولى.
3. الاشتراك في مناسبة بين المدلول المصطلحي واللغوي.
4. حصر المعنى العلمي على معنى أحادي.

ولم يكن في دخول المصطلحات الجديدة المعربة من ثقافات الإغريق واليونان عائقا؛ لصهرها في معين العربية وتداولها في استعمال اللسان العربي[28]، بل كان للعرب جهد كبير يوصف بذاتيته، من ذلك ما وضعه الخليل في مقدمة (العين) من مصطلحات صوتية، تعد رائدة، أعيد إنتاجها في المعمل الصوتي الغربي، كما ذكر العالم الألماني (براجستر)

---

[24]-زعين: ص96، 97.

[25]- الخطيب: ص86، 87.

[26]-الجرجاني: ص 38، عبد المطلوب: ص7.

[27]- عبد المطلوب: ص7.

[28]- زعين: ص101.

والإنجليزي (فيرث) والفرنسي (جان كانتينو)[29]، ولكن واقع اللغة العربية الحديث بات متلكئً في مواجهة المصطلح الغربي على حساب المصطلح العربي لغياب الهوية، فضلا عن محاولات تغليب اللغة المستعمرة على المستعمَرة بدءا بمحاولات تتريك العربية، وما تلا ذلك من أسباب مقومات النهضة الغربية، في فرنسا وإنجلترا، فلم يكن نِير احتلالهما، ووطأة عسفهما، محركا لسيطرة المصطلحات الفرنسية والإنجليزية، بل أطناب التخلف والجمود منعا مواكبة معطيات الواقع بانتقال المصطلحات الغربية إلى العربية، تعريبا وترجمة، من غير كد عناء، ليناسب المصطلح الجديد المفهوم (التصور) في العربية، فكانت المسألة في إيجاد الحلول الناجعة لضم الكم الهائل من المصطلحات الوافدة بوصفها جزءا من نظام العربية[30]، فلا مناص من التعامل معها بوصفها جزءا من لغة النخبة، فكانت الترجمة والتعريب من وسائل تنمية اللغة، بإعادة صياغة الكلمات بصبغة العربية، وهو بخلاف الدخيل المحتفظ بسمته الأعجمية[31]، واستعيض عن الدخيل بمصطلح الترجمة الفورية، وبات لفظ التعريب متسعاً، ليشمل: (المصطلحات والترجمة، والتأليف) في محاولة لمواكبة التمدن الغربي، ما دفع مجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى إجازة استعمال الألفاظ الأعجمية عند الضرورة بطريقة العرب في التعريب[32]، بشرط أن يصاغ المعنى في لفظ واحد، وأن يكون صالحاً للاستعمال، مع وضوح المصطلح العربي، مبتعدا عن ترجمة المصطلح الغربي في جملة أو في لفظين مترادفين، أو أن يكون غامضا، أو مبهما، أو من أساليب المجاز والاستعارة والسجع والجناس...[33]، ولكن حد الضرورة أثار تساؤلا على قرار مجمع اللغة العربية؟!

إن هذا القرار ما هو إلا حل عملي لمشكلة المعربات بإقرار كثير منها في العلوم والفنون، ليصبح التعريب كما بين محمد علي الزركان مقبولا في غير توجس أو خيفة حتى

29- كانتينو: ص11.

30- زعين: ص111.

31- عبد المطلوب: ص190.

32- الفيصل: ص129-130.

33- مدكور: ص56.

يتمكن الباحثون والمترجمون "بزاد لغوي لم يجدوه بالأمس"[34]، وأجاز قرار المجمع تعريب المصطلحات العلمية كذلك في حال غياب البديل عنها في العربية بطريق الحقيقة أو المجاز، ما جعل حد الضرورة واسعا[35]، وبذلك فإن الهرب من المشكلة يعد مشكلة في نفسها، فاتخاذ المصطلح الأعجمي بديلا وتجاهل المصطلح العربي لم يكن الحل لمشكلة المصطلح، بل أصبح التعامل مع المصطلح الجديد في غير لغته مشكلة جديدة، أدت إلى اضطراب الترجمة والتعريب، لعدم استقراء المصطلح الجديد في لغته الأم، فتمخض عن ذلك اضطراب في تصور المصطلح المعرب أو المترجم، ما يجعل اتجاه المصطلح اللغوي العربي إلى خارج معجمها بالتعريب أكثر من الاتجاه إلى التوالد، ما يخلق حالة من الفوضى بسبب تعدد المصطلحات العربية في مقابل المصطلح الغربي، واقتراح مقابلات لا تؤدي المعنى واختلاف مدلول المصطلح من مدرسة إلى أخرى[36].

وخلاصة القول: إن حالة الإرباك التي يعيشها المصطلح اللغوي العربي بسبب ضعف القائمين على الترجمة والتعريب، وغياب التنسيق بين المجامع اللغوية في مجال توحيد المصطلحات وغياب مشروع وضع معجم موحد لكل المصطلحات اللغوية في مقابل الأجنبية فضلا عن تفضيل المصطلح الغربي لدى بعض اللغويين[37].

ب.الدراسات أو البحوث ذات العلاقة بمشكلة البحث:

يمكن تصنيف الدارسات السابقة التي انبثق منها هذا البحث في مساقين:

الأول: دراسة مترجمة عن المنظمة العربية للترجمة بعنوان (**المعنى في علم المصطلحات**)، إشراف هنري بيجوان، وفيليب نوارون، ترجمة: ريتا خاطر، ط1، بيروت، 2009م، جمعت ثمانية أبحاث عنيت بقضية علم المصطلحات وفروعه النظرية والتطبيقية والمعلوماتية،وقد تناول هذا الكتاب قضية جديدة نسبيا على حد تعبير المترجمة، وهي قضية

---

[34]- الزركان: ص152.

[35]- الشهابي: المصطلحات العلمية وألفاظها العربية ، ج1، ص71، نقلا عن زعين: ص 117

[36]- الفهري: ج 2، ص 225، السعران: ص35، المسدي: ص72، قدور: ص35.

[37]- زعين: ص138.

علم المصطلحات وفروعه النظرية والتطبيقية والمعلوماتية، ويضم الكتاب في طياته مجموعة من المقالات قام بجمعها: هنري بيجوان، وفيليب تواورن، واستعرضا في الفصل الأول المعنون بـ(معنى المصطلحات):علم المصطلحات النظري وثبت المصطلحات، وأول الصعوبات تلقاء البحث المصطلحي الاصطدام بعلمي الدلالة والدراسات المعجمية، كما تظهر للسطح إشكالية التضاد بين الكلمة والمصطلح واختلاف صيغة دلالة المصطلح، كما يثور الجدل القديم في علم المصطلحات حول قابلية العربية لاستيعاب المصطلحات التقنية والعلمية المبتكرة، وما سبيل استحداث المصطلح العربي المقابل لتلك المصطلحات، والتشويش الناتج عن تعداد ترجمة المصطلح الواحد، ما يدعونا إلى البحث عن المعالجة للأزمة المصطلحية، أما المقالات الواردة في هذا الكتاب فهي:

* ماريا تريزا كاريه: **حول تمثيل التصورات تمثيلا ذهنيا** – أسس لمسعى إلى النمذجة – معهد الألسنية التطبيقية الجامعي في جامعة (POMPEU FABRA) برشلونة، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239).

* جوان ساجيه: **من أجل مقاربة وظيفية لعلم المصطلحات**، معهد العلوم والتكنولوجيا، في جامعة مانشستر، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239).

* مونيكسلوذريان: **بروز علم مصطلحات نصي وعودة المعنى**، مركز الأبحاث الهندسية التطبيقية المتعددة اللغات (crim) في المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية إينالكو (inaico) باريس، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239).

* لوك ديبيكر: **الرمز بين الدال والتصور**، مركز البحث في شؤون علم المصطلحات النظري والمعلوماتي وتنظيم اللغة (CRETTAL) في جامعة السوربون الجديدة، باريس، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239).

* مارك فان كامبنهود: **من المعجمية إلى علم المصطلحات التطبيقي**: نحو "معجم تحولي"، مركز الأبحاث والألسنية التطبيقية (TERMISTT) معهد المترجمين والمترجمين الفوريين العالي في بروكسل.

* فرانسوا غودان: **هل للمصطلحات خصائص عارضة؟** مختبر(UPRESA) رقم 6065 الذي يعنى بدراسة علم الديناميكا الألسني اللغوي الاجتماعي التابع للمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) في جامعة روين.

* برونو دو بييه: **"الميدان"**، مختبر علم المصطلحات، مدرسة الترجمة الكتابة الفورية في جامعة جنيف، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239)، والذي يحمل اسم "علم المصطلحات النظري والتقني: التعرف على المعلومة الشكلية والدلالية وتحليلها واستخراجها".

* انغريد، وكريستين ماكينشوس، **"تمدد المعنى المصطلحي"** لمحة عن ظاهرة زوال الصفة المصطلحية، مدرسة الترجمة الكتابية والفورية في جامعة أوتوا كندا، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239).

الثاني: دراسات عربية عنيت بقضية الإشكالات التي تواجه المصطلح اللغوي العربي، والفوضى والاضطراب في حالة الترجمة العربية والتعريب لبيان حالة الإرباك التي يعيشها علم المصطلح في دعوة لشحذ الهمة من أجل إيقاظ اله ممل بذل الجهد في المجال المصطلحي، لمعالجة عجز اللغة العربية عن مواكبة تطور العلوم الحديثة بسبب عزلتها عن الميدان العلمي تأليفا وتدريسًا[38]، ومن العجز عدم مجاراتها لجزئية من جزئيات اللغة، وهي (المصطلح)، ومن أصول هذه الدراسة ومراجعها:

- سمير روحي الفيصل:**قضايا اللغة العربية في العصر الحديث**، الهيأة العامة السورية للكتاب، 2010.

- أحمد فارس الشدياق:**الجاسوس على القاموس**، القسطنطينية، دار الجوائب، 1299هـ.

- عائشة عبدالرحمن: **"اللغة العربية وعلوم العصر"**، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، ع (13)- 1976.

[38]- عائشة عبد الرحمن: ص15، عبد العزيز بن عبد الله: ص9.

- عبد العزيز بن عبد الله: **"اللغة العربية وتحديات العصر"**، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، ع (13)- 1976.
- د.عبد الصبور شاهين، **العربية لغة العلوم والتقنية**، دار الاعتصام (د.ت)
- محمود فهمي حجازي: **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، مكتبة غريب (د.ت).
- محمد حسين علي زعين: **المصطلح اللغوي** – قراءة في تأصيل المفاهيم – التعريب، العدد (45)، ديسمبر، 2013م.
- محمد الزركان:**الجهود اللغوية في المصطلح اللغوي الحديث**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1988م.

أما العلاقة بين هذه الدراسة المعنونة بـ(المصطلحات الدستورية: الدلالة اللغوية والممارسة السياسية -السلطة أنموذجاً-) والدراسات السابقة، فإن القاسم المشترك هو أن الدراسات السابقة تمثل الإطار النظري الذي انطلقت منه هذه الدراسة، ولاسيما الأبحاث المترجمة التي بينت الاختلاف الجذري بين المعنى المعجمي والمصطلحي؛ لأنه عمق قضية الاصطلاحية، فضلا عن بيان دلالة المصطلح، وتمثيل مفاهيم السمة التصورية والمدلول والتصور والمعنى والتعريف عند تطبيقها على المصطلحات، لإدراك العلاقات التي يقيمها المصطلح بالعلم، والسمة في علم المصطلحات النظري كما بينا إما أن تكون تصورية أو جوهرية، في حين لا تكون إلا دلالية في الحقل الألسني، وهذا يعني خلو المصطلح النظري من العنصر الدلالي،وهنا تظهر أهمية هذا البحث في عرض الاختلاف الجذري بين المعنى المصطلحي للمصطلحات الدستورية والمعنى المعجمي من خلال سبر أغواره التاريخية، تماشيا مع الوقائع السياسية التي من خلال يظهر ارتباط الدلالة، وقد اكتفيت بمصطلح السلطة لأهميته، ولبيان الملابسات بين السلطة والقوة والسيادة.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي: السلطة أنموذجا (Authority)

إن تلازمُ السلطة والمجتمع السياسي لا ينفكان؛ إذ لا يتصور وجود مجتمع سياسي بغير سلطة حاكمة، يخضع لها، تحد سلوكه ونشاطه وأهدافه؛ وهذا يستوجب وجود طائفتين، الأولى: الحاكمة: صاحبة الإرادة الأقوى التي تحكم وتأمر، والثانية: محكومة ملزَمة بالطاعة، وتدل السلطة في معاجم اللغة على القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والتَّغَلُّبُ، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة، فيقال: سَلَّطَ يُسَلِّطُ تَسْلِيْطاً وسَلاطَةً. و(السَّلاطَةُ): القَهْرُ، وقِيل: هو التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، والاسم سُلْطَة بالضَّمِّ. و(السُّلْطَةُ) هي التَّسَلُّطُ والسَّيْطَرَة والتَّحَكُّمُ، فيقال: (سَلَّطَهُ): أي أَطلَقَ له السلطانَ والقُدرة. و(سَلَّطَهُ عليه): أي مَكَّنَهُ منه وحَكَّمَه فيه. و(تَسَلَّطَ عليه): تَحَكَّمَ وتَمَكَّنَ وسيْطَرَ، ومنه: تسلَّطَ الأميرُ على البلاد: أي حَكَمَها وسيطر عليها، وتَسَلَّطَ القويُّ على الضعفاء: تغلَّبَ عليهم وقَهَرَهم. و(التَّسْليطُ): التَّغْليبُ وإطلاقُ القَهْرِ والقُدْرَةِ، يُقَالُ: سَلَّطَه الله فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِم، أي جَعَلَ له عَلَيْهِم قُوَّةً وقَهْراً، وفي التَّنزيلِ العَزيز: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾[39].

ومن مشتقات السلطة: السلطان، و(السُّلْطَانُ من كلِّ شيءٍ): شِدَّتُه وحِدَّتُه وسَطْوَتُه، ومِنْهُ اشْتِقاقُ السُّلْطَان. و(السُّلْطَانُ): الوالي ذو السَّلاطة، والنّونُ في السلطانِ زائدةٌ، وأصله من التَّسليط. و(السُّلْطَانُ والسُّلْطَانُ): قُدْرةُ المَلِكِ وقُدرةُ مَن جُعِلَ ذلك له وإن لم يكن مَلِكاً، كقولك قد جعلت له سُلطاناً على أَخذ حقِّي من فلان، والسُّلْطَانُ أيضاً: القُوَّةُ والقَهْر، أو الحُجَّةُ والبُرهان[40].

---

[39]- سورة النساء: الآية 90.

[40]- ينظر في المعنى اللغوي ابن منظور: مادة سلط

أما في الاصطلاح، فهي: "الحق أو القدرة على إعطاء الأوامر، وصُنْعِ (أو اتخاذ) القرارات، وفرض الطاعة"[41]. وتمتد السلطة لتشمل كل العلاقات الإنسانية، من خلال قدرة الأشخاص ذوي النفوذ على فرض قراراتهم بوساطة إنزال عقوبات أو التَّهديد أو الإقناع بها على أولئكم الذين لا يطيعون أوامرهم أو طلباتهم.

وتتنوع السلطة وفقا لجميل صليبا إلى السلطة النفسيّة،والسلطة الشرعيّة، والسلطة الدينيّة، وسلطة الأجهزة الاجتماعيّة، ومن أقدم صور السلطة في تاريخ البشرية السلطة الأبوية التي ضاقت تدريجيا، وحلّت محلّها سلطة شيخ القبيلة، ثم سلطة حاكم المدينة، ليخضع الفرد لسلطة الدولة، وفق تطور شكل المجتمع السياسي نتيجة الصراع السياسي الذي أوجبه حق الأمر والنهي[42].

وتعد فكرة (السلطة العامة) و(السيادة)المشكلة الأساسية في مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم، ويتفرع عن السلطة العامة حق الأمر، وقد اختلف مسمى السلطة باختلاف المجتمعات التي يستعمل فيها، ويرتبط مدلول السلطة بالسيادة في العصر الحديث، وهو مرتبط بالظروف التاريخية للثورة الفرنسية، ما دعا الفقه الفرنسي التقليدي إلى إطلاق اسم (السيادة) على السلطة، لامتياز السلطة السياسية في الدولة بصفات ذاتية خاصة، ولهذا الاستخدام جذور تاريخية عند الرومان، فقد عبروا عن السيادة باصطلاح (Imperium) بمعنى سلطة الحاكم، وأكسى جان بودان في الفكر السياسي الغربي الحديث نظرية السيادة في مؤلفه الشهير (ستة كتب عن الجمهورية) الصادر في باريس 1576م، حلة موشومة بمعطيات الواقع المتجلي بصبغة الصراع الديني الناتج عن انقلاب مارتن لوثر وجون كالفن في النصف الأول من القرن السادس عشر.

وقد ارتبطت فكرة السيادة، بادئة ذي بدء بشخص الملك، لتصطبغ السلطة بصبغة سلبية، تمثلت في انتفاء الخضوع لأي سلطة أخرى، ليتسع مفهومها حتى تتسم بطابع إيجابي متمثل في مجموع القدرات التي تملكها الدولة، لتصبح عنصراً في أساس تكوين الدولة، ومظهراً من

---

[41]- جورج بوردو: الدولة، ص 18، عبد الوهاب الكيالي: ص 215.

[42]- عبد الفتاح ساير: ص3.

مظاهر سلطانها، بعد أن كانت مجرد رمز يعبر عن استقلال الدولة، فاستمدت الثورة الفرنسية، فكرة (سيادة الأمة)من التكييف السابق لفكرة السيادة الذي قامت عليه نظرية المَلَكيَّة المطلقة.

ويذهب جاك ماريتان في كتابه (الفرد والدولة) إلى القول بإسقاط مفهومَيْ (السيادة) و(مذهب الحكم المطلق)؛ لأنهما طُرِقا على سندان واحد، وفي ضوء علاقة "علاقة الأمر والطاعة"، تظهر المتناقضات في كينونة الإنسان، في الجمع بين صفته محكوما مستعدا للطاعة، وبين رغبته في أن يكون حاكما مسيطرا، "ما يجعل حتمية (التمايز أو الاختلاف السياسي) في علاقة الأمر والطاعة التلازم في انقسام الناس إلى حاكمين ومحكومين لتظهر على السطح إشكالية (ظاهرة السلطة السياسية)"[43]، وهذا يجسد مقولة (أرسطو): "الإنسان كائن سياسي بطبعه" لتصبح هذه القولة من مسلَّمات المعرفة السياسية.

وترتبط فكرة (السلطة السياسية) بكينونة السلطة وفقا لـ(بيرتراند دي جوفينيل)، إلى قال أن جوهر السلطة هو الأمر، المتمثل في القوة المحضة، فلا سلطة بلا قوة، ويجب أن توصف تلك السلطة بوسم الأنانية والاستغلال بعيدا عن ثنائية العدل والظلم، لأن السلطة هي الأمر في ذاته ولذاته، أما في حال غياب القدرة على الأمر، لذاته وبذاته، فإن السلطة تكون معدومة، وذهب (جورج بيردو) إلى أن السلطة ليست كامنة في الأمر ذاته، إنما في الفكرة الموحية بالأمر، دون أن يكون هناك فصل بين إرادة من يمارس السلطة وبين الفكرة النابعة من (الوجدان) الاجتماعي هي التي ينتج عنها القوة الدافعة لهذه الإرادة الحاكمة، ووفقا لذلك فإن السلطة هي قوة في خدمة الفكرة.

وحاول عبد الله إبراهيم ناصف في كتابه (السلطة السياسية: "ضرورتها وطبيعتها")، الجمع بين فكرتي أن (جوهر السلطة هو الأمر في ذاته ولذاته) وأن (السلطة هي قوة في خدمة الفكرة) من خلال القول بأن "السلطة هي قوة مخصَّصة لتحقيق غاية معينة"، ولم يفرق ناصف بين إدارة الجماعة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ولكن المقصد تحقيق غايات معينة.

43- د. بحري: السلطة: https://www.slideshare، د. وطفة

إن ما يمكن استخلاصه من مفهوم (السلطة السياسية) عند ناصف يتمثل في قيام السلطة على ركنين، يتجلى الأول في أن القوة هي جوهر السلطة الحقيقي، ليظهر مصطلح (سر الطاعة المدنية) حسب (بيرتراند دي جوفينيل)، الناتج عن استبدال السلطة القائمة على القهر بسلطة الإقناع، سواء أكانت السلطة مشروعة(سلطة قانونية)، أم غير مشروعة (سلطة فعلية)، ما يوجب احتكام السلطة إلى إرادة المحكومين، من أجل إضفاء صفة الشرعية، على السلطة الفعلية، لتكتسب الصفة القانونية، من خلال إرادة المحكومين الرضائية، فتكتسب بذلك قوة معنوية، كما يظهر عنصر الغاية من قيام السلطة وتكوين الدولة في فكرة ناصف المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، ما يجعل السلطة في حالة انحراف عند غياب تحقيق تلك الغاية، ما يجعلها في سلطة فعلية غير مشروعة.

عودا على بدء فإن للسلطة معنيان، الأول: ضيق مرادف الوظيفة الاجتماعية، والثاني: واسع ويعني الوظيفة والهيأة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد[44]، وقد ذكرت أن السلطان مشتق من السلطة، وتستمد السلطة حقيقة وجودها من السيادة التي تعلوها، ولا تجمع كل خصائصها، والسيادة بمعنى السلطان: هي سلطة الدولة المخولة لاستخدام الإكراه لتنفيذ أوامرها، وإلا أصبح ما تقوم به تحت طائلة التعسف والجور، وتستمد السلطات الفرعية شرعيتها من السيادة ؛ أي السلطان؛ الذي يحدد اختصاصها.

واختلف فقهاء القانون العام في تبرير أصل السلطة استنادا إلى نظريتين:

الأولى: النظريات الثيوقراطية (نظريات المصدر الإلهي للسلطة).

الثانية: النظريات الديمقراطية،

وتستند النظريتان على حالة الخوف من وجود الفراغ السياسي مسوغا لوجود السلطة السياسية، الساعية إلى تنظيم شؤون المجتمع وضبطها،عن طريق خضوع المحكومين للإكراه، أو المعتقد الذي تأسست عليه نظرية الحق الإلهي،حجر الزاوية في نظرية الأنظمة الملكية في أوربا القرنين السادس عشر والسابع عشر، تبريرا لفكرة السلطان المطلق، وهو ما عبر عنه

44- سعيد شعيتر: ص168.

الكواكبي بأن سواد الناس يلتبس عليهم بيان الفرق بين الإله المعبود بحقّ وبين المستبِدّ المُطاع بالقهر،ولاسيما في الفكر المسيحي.

وقد تطورت هذه النظرية لتظهر في ثلاث صور (نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم)، و(نظرية الحق الإلهي المباشر)، و(نظرية الحق الإلهي غير المباشر)، وتمثل المدنيات القديمة الأنموذج لنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم،بدءا من الفراعنة في مصر الذين اعتبروا الفرعون إلها، وقد وجدت الفكرة أصداء في مدنيات الفرس والهند والصين، بل استمر دويُّ الفكرة في العصر الحديث عند اليابانيين حتى سنة 1947م.

أما نظرية الحق الإلهي المباشر؛ فقد صاغها الأسقف الفرنسي الأب جاك بوسّيه (1627 – 1704)، وتتسم السلطة الملكية بأنها مقدسة وأبوية، لتظهر نظرية (السَّيفَيْن) أو (السلطتين)، بعد الحرب والمصالحة في أواخر القرن الخامس بعد الميلاد، لتكون هذه النظرية تقليداً في بداية العصور الوسطى.

أما نظرية الحق الإلهي غير المباشر؛ فهي أولى المحاولات للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى المسيحية، وفيها تكريس لفكرة الحكم الاستبدادي المطلق، من خلال اختيار الشعب للحاكم الذي يمارس سلطة إلهية قد يستبد بها، فهم يستمدون سلطتهم من الله، لكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي.

وتعد هذه النظريات التي ابتكرت تبريرا لاستبداد الملوك، لتسهم الثورات في وضع حلٍ لإشكالية السلطة الدينية من خلال الفصل بين السلطتين الزمنية (المدنية) والسلطة الدينية (الروحية)، بعد التحرر من أغلال الدين والكنيسة، ونتاجا لهذا الصراع تظهر العلمانية مهد النظريات الديمقراطية، والتي أبرزت فرضية أن السلطة مصدرها الشعب، وأن مصدر السلطة المشروعة إرادة الشعب الحرة، وقد أسهمت نظريات رجال الفكر الغربي من أمثال (ميكافيللي، سبينوزا، لوثر، مونتسكيو، روسو، لوك، هوبز) في رسم حدود التمايز بين إشكالية الدولة المؤسسية الحديثة وإشكالية الميثولوجيا المسيحية (أو علم الأخلاق المسيحي)، بموازاة التحول التاريخي.

وقد افترضت (نظرية العقد الاجتماعي) وجود حياة فطرية سابقة لقيام الجماعة، ويستوجب الانتقال من الحياة الفطرية إلى حياة الجماعة بناء عقد اجتماعي بين الأفراد بغية إقامة السلطة الحاكمة، وقد تطور تصور السلطة بتطور المجتمعات، فتطورت من سلطة مباشرة أو مُغْفَلة(مستترة) معروفة، إلى (سلطة مجسَّدة) إلى (سلطة مؤسَّسة)، كما يقول جورج بيردو، وتعد (السلطة المؤسَّسة) تحقيقا لديمومة الاستقرار بإرساء سلطة مؤسسة على قواعد وأصول مستقلة عن إرادة الأفراد، ليتم نقل السلطة من الأفراد إلى القانون، أي أن السلطة السياسية المؤسَّسة هي سلطة القانون، يخضع من يمارسها إلى تشريعات مستقلة عن إرادته وأهوائه ومصالحه الفردية، ليصبح نظام الحكم وظيفة.

ولكن الواقع العملي يأبى ذلك، فلقد أبرز(تجسيد السلطة) امتداده في السلطة المؤسسة، ولاسيما في دول العالم الثالث، حيث لا بيان لشخص من يمارس السلطة والسلطة، وحتى في الدول الأكثر تمدنا وتحضرا تظهر شخصيات مؤثرة، ولاسيما في الأزمات، ومنهم من بات مضرب مثل، وأشهرها (شارل ديغول) مؤسِّس الجمهورية الفرنسية الخامسة، (فرانكلين ديلانو روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، الذي واجه أزمة الكساد العظيم ببرنامجه الإصلاحي المعروف باسم الصفقة (أو السياسة الاقتصادية) الجديدة التي هزت العالم الرأسمالي في فترة الثلاثينات من القرن العشرين، ومن باب الإنصاف كانت شخصية صدام حسين والقذافي من الشخصيات العربية التي مثلت السلطة المجسدة في ظل السلطة المؤسَّسة[45].

ومن أبرز المعالجات لقضية السلطة في إطار الديمقراطية، ما قدمه جاك ماريتان عندما ميز بين (السلطة) و(القوّة)،إذ تستوجب السلطة الطاعة؛ أي: انصياعا لقوة الحق التي تمثلها، أما استخدام القوّة بلا سلطة فظلم واستبداد[46]،وفي ذات السياق يشير بدوي إلى أن التركيز المفرط للسلطة وغياب آليات للرقابة،هو الذي يؤدي إلى إساءة استعمالها، ويفرق بين من

45- ثروت بدوي: ص11

46- جاك ماريتان، الفرد والدولة: 35.

يستمد سلطته من إرادة الشعب، بل يفرضها على الناس بالقوة[47]، وهو المستبد، وهذا يعني أن قيام الدولة يتطلب وجود سلطة عليا، سلطة آمرة تملك وسائل القهر والإكراه المادي اللازمة لفرض سيطرتها وتأمين تنفيذ أوامرها.

وتظهر إشكالية في تصور (السلطة) في الدول العربية المعاصرة أكثر تجليا، حيث يجري استعمال مفهوم الدولة والسلطة بمعنى واحد دون مشاهدة أي تمايز بينهما، فالسلطة تشكل الوجه الآخر للدولة، الذي تظهر فيه بصفتي القهر والاستلاب، ليظهر مفهومان آخران هما: (دولة السلطة) و(سلطة الدولة)، حيث يمثل المفهوم الأول، وهو (سلطة الدولة)، منظومة تهدف إلى تحقيق غايات الوطن وطموحات المواطن من خلال خضوع كل أجهزة الحكم فيها من مؤسسات ودستور وقوانين وقيادة سياسية،لتحقيق تلك الغاية المذكورة القائمة على روح دستور الأمة، يشارك المواطن في صنعه والدفاع عنه من خلال نظام ديمقراطي تعددي، يؤكد على مبدأ تداول السلطة واحترام الدستور.

ولكن سرعان ما تلاشت هذه النظرية التي جاءت بوصفها حلا للصراعات التاريخية السياسية التي واجهتها أوروبا، أيديولوجيا وسياسياً، بتكشف ظاهرة الاستعمار، ليعود مفهوم دولة السلطة، ولاسيما بعد سقوط الدولة العثمانية، ليتم تكريس حالة من الشعور المتمثل في الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية بعد تفتيت البنية التحتية الاجتماعية على أسس عرقية ولغوية ودينية، لتنشأ حالة من الوعي القومي العربي التي أسهمت في بناء الأنظمة السياسية العربية المعاصرة المتأثرة بأيديولوجية النهضة الأوروبية، المبنية على الحداثة والعلمانية، لتظهر مجموعة من المفارقات، تمثلت في الدعوة إلى الجمع بين الإرث الإسلامي والحداثة، من ناحية، واستبدال الشرعية الدينية بشرعية الاستبداد وعسكرة المجتمعات من ناحية أخرى، ما يجعل التساؤل عن هوية الدول العربية في الجمع بين مفهومي الدولة التقليدي والحديث؟ فلم تصل الدول العربية إلى حالة من النضج الفكري لمفهوم الدولة الحديثة، لأنها لا تمتلك مظاهر مضمون بقاء الدولة بدءا من مفهوم المواطنة، وحقوق المرأة، والانتقال السلمي للسلطة،

47- ثروت بدوي: ص11

وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، وصولا إلى المجتمع المدني المعاصر، لغياب دور المواطنة الفاعلة المؤثر في مكونات السلطة، فالمواطن أحد أفراد الرعية الذي يلقي بأعبائه على السلطة التي تجد من حالة الطبقية الاجتماعية والاقتصادية خلاصا من هذا العبء من خلال عمليات التجنيس والهجرة واستقبال اللاجئين، من أجل إعادة إنتاج الجغرافيا البشرية وتغيير القوة الاجتماعية لصالح السلطة السياسية على حساب الهوية والمواطنة اللتين تشكلان مصدر إزعاج للنظام، وخلق حالة موالاة وهمية لأزمة "شرعية" النظام.

إن ممارسات الأنظمة في الدول العربية التي نشأت إثر الاستقلال ما هي إلا نماذج للسلطة، أو تكريس لمفهوم دولة السلطة، المختزلة في سلطة سياسية يمثلها أفراد أو أحزاب حاكمة، تنشئ سلطة حكومة غير منتخبة، على الأغلب، تنحصر وظيفتها في تطبيق القانون وحفظ نظام الحكم وتقييد الحريات، بل صنعت شريعات حمايةً لوجودها، باسم الثورة والانقلاب، ليأخذ الأمن القومي بعدا آخر في مفهوم السلطة، عندما تتحول السلطة إلى سلطة عسكرية من أجل الحفاظ على النظام والدفاع عنه.

وفي المقابل تتلاشى المؤسسات المدنية، وإن ظهرت فتظهر في شكل غطاءً لممارسة دور الدولة الأمني وللاستجابة لمطالب القوى العظمى أو لتخفيف ما يسمى بحالة الاحتقان المفتعلة، من ذلك جمعية سيف الإسلام وعائشة القذافي، في محاولة للبحث عن مفهوم جديد للسلطة،والذي يتمثل في التكيّف مع متغيرات العولمة متعددة الأبعاد، وسرعان ما تبوء هذه المحاولات التي تسعى إلى البحث عن نموذج جديد للسلطة بالفشل؛ لأنها تحاول الجمع بين الخصوصيّات والثوابت الوطنيّة من ناحية، والمقاربات الجاهزة من ناحية أخرى، في حين أن الواقع يستنكر كل هذه المحاولات، لغياب نظريّة متكاملة الأركان في مجال الحكم في الدول العربية، ولاسيما بعد ثورات الربيع العربي، ولاسيما ليبيا التي ما زالت تعيش في ظلال سلطة الدولة.

إن غياب مشروع السلطة في ليبيا بدءا من التعامل مع المتغيّرات التي طرأت بانهيار نظام القذافي، وغياب هدف لمشروع الدولة في ثورة 17 فبراير من خلال تأهيل آليّات السلطة، إما باستحداث أنموذج قانوني للشكل السياسي يتماشى مع الحالة الليبية، لأن النماذج المتقاطعة مع النماذج الفكريّة الكلاسيكيّة ستكون عاجزة عن مقاومة كافة المتغيّرات التي ترتبط بتوافق المتصارعين على السلطة، من إسلاميين وعلمانيين وملكيين وأصحاب الدعاوى القبلية، وأنصار النظام السابق[48].

إن التفسير التقليدي لمصطلح الأمن الوطني الليبي مازال قائما، فلا يوجد في النظام الليبي نظرية أمن وطني تتمحور حول أمن الإنسان بوصفه شرطا أساسيا لتعزيز أمن الدولة، بل الاكتفاء بالإنفاق الأمني والعسكري تحت ذريعة درء المخاطر الأجنبية، في حالتي الدولة، أو إعادة إنتاج استمرار العنف من خلال دعم المليشيات من الأسياد، أو من خلال الاتفاق على العموميات التي تؤدي إلى مأزق وطني، مما يعطي الأطراف الخارجية الفرصة لوصف الحالة بأنها حرب أهلية في حالة ما بعد الدولة (المرحلة الانتقالية بعد فبراير)، ولذلك يعد التحدي الأكبر بالنسبة للحالة الليبية هو التحول من اللا نظام إلى نظام في غياب المرجعيات والهياكل القانونية والدستورية، وصياغة قوانين قادرة على حماية أمن الدولة الليبية، تبدأ بتبني نظام اللامركزية الإدارية، ورفع دعم السلع والمحروقات، ووضع معايير الإيفاد للعلاج والدراسة والعمل بالخارج، وإشراك القطاع الخاص في التنمية.

كما أن استعصاء حسم المشهد السياسي والعسكري يؤدي إلى طول أمد الصراع ما يجعلنا أمام سيناريوهات التقسيم، الذي لا يتأتى إلا بعد حرب أهلية طويلة، أو التدخل الأجنبي؛ بحجج منها: حماية المدنيين أو الموارد الاقتصادية، كل هذا يجعل الأمن الوطني الليبي في مخاطر عديدة، كما أن استبعاد احتمال وضع نقطة نهاية مصطنعة - بوصفها نقطة الخروج بتبني عمليات بناء الدستور لانتخابات عامة واحدة على الأقل وحكومة مستجدة التشكيل بعد

[48]- غادة الحلايقة: المفهوم الجديد للسلطة: (13: 14، 28 يوليو 2016) https://mawdoo3.com

سريان الدستور الجديد - أمر واقعي لغياب تبني مفهوم جديد للسلطة والسيادة دون عرضهما في حالة انفصام[49]،أو تكريس مفهوم السلطة بمعنى الحاكمية، في علاقة السيادة بالسلطة استنادا إلى مفهوم الاستخلاف في إظهار حاكميته، ما يؤدى إلى استمرار حالة اللا نظام[50].

[49]- مصطفى العريبي وآخرون (رؤية جامعة بنغازي) ورقة غير منشورة عن مركز البحوث جامعة بنغازي، 2016.

[50]- ينظر إلى الأبحاث الآتية، والتي استفاد الباحث من قراءتها في رصد الفكرة: د. صبري محمد خليل: مفهوم الحاكمية في الفكر السياسي الإسلامي، يوم 15 - 09 - 2010 ، sabri.khalil@hotmail.com، معتز حيسو إشكالية اندماج الدولة بالسلطة، السبت 10 حزيران 2017، جريدة الأخبار ، https://al-akhbar.com، نعوم تشومسكي: الدولة المارقة (استخدام القوة في الشؤون العالمية)، تعريب: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، 2004، نعوم تشومسكي: الدولة الفاشلة (إساءة استعمال القوة واتعدي على الديمقراطية)، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007.، حسام عيسى عبد الرحمن: تحولات الإسلام السياسي في سورية بين تسيس الدين وعسكرة السياسة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 16 يناير 2018، د. الطيب بوعزة، د. يوسف بن عدي: الدولة والدين في الفكر العربي المعاصر، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 3 سبتمبر 2016، د.شاهر إسماعيل الشاهر: دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز العربي الديمقراطي، براين/ ألمانيا، 2017، د.إحسان عبد الهادي النائب: مفهوم السلطة وشرعيتها، إشكالية المعنى والدلالة، 2017 ، د. رعد عبد الجليل: مفهوم السلطة السياسية، دراسات دولية ، ع 37.

نتائج الدراسة

الاستنتاجات:

1-تعد قضية المصطلح من أهم القضايا اللغوية التي اعتنى بها الدرس اللغوي قديما وحديثا، في مسارين مختلفين، تمثل الأول في إحياء مصطلحات قديمة، والثاني في استحداث أساليب حديثة.

2-إن وضع مصلحات مؤدية لمعان مستقرة في لغة القانون أمر ليس بهين في البيئة العربية.

3-تنقسم المصطلحات القانونية حسب بيومي إلى: مصطلحات فقهية، ومصطلحات فنية خاصة، ومصطلحات قضائية، ومصطلحات حضارية، أما صور المصطلح؛ فمصطلح مفرد، ومصطلح مركب، ومنه مصطلح وصفي، ومصطلح إضافي، ومصطلح عطفي.

4-تعد ترجمة المصطلح إشكالية قائمة في نفسها، ومدى تماهي العربية مع المصطلح المترجم، وهذا يتطلب ضرورة إدراك وظيفة المفهوم أو (التصور)في النظام القانوني الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح حتى يتمكن المترجم من نقله نقلا وظيفيا.

5-لا يؤكد علماء المصطلح النظري على الاختلاف الجذري بين (المصطلح والكلمة) فحسب، بل حذو إلى تحديد الاختلافات بينهما خروجا من نظرية (النموذج البدئي) لإقامة الدليل على هذا الاختلاف ليس؛ لأنه عمق قضية الاصطلاحية.

6- يتميز كذلك علم المصطلحات بالتعريف الذي يفترض إقامة علاقة بين السمات الأساسية، في مقابل التعريف المعجمي المستخدم في تعيين المرجع أو التصور والتعريف، وقد تتمازج التعريفات بسبب إعادة استعمالها في اللغة التقنية أو العلمية التي تحكمها سلطة معلومة الهوية في الثاني، مجهولة الأصل في الأول، لضرب جذورها المطنبة في غياهب التاريخ

باستخدام الجماعة، كما أن المصطلح لا يرتبط بالمعنى اللغوي فحسب، بل بامتداد السياق، ما يجعلنا نميز بين المصطلح المُلصق ومصطلح الخطاب.

7-لم تكن الدلالة على المصطلحات عائقا عند دراسي اللغة الأوائل، لنهلهم عذبا من مناهل العربية، هيأ لنشأة حاضنة سليمة لنشوء مصطلح عربي، له من شرائط البناء ما يكفل توحيده دون لبس أو اضطراب.

8-السمة في علم المصطلحات النظري إما أن تكون تصورية أو جوهرية، في حين لا تكون إلا دلالية في الحقل الألسني، وهذا يعني خلو المصطلح النظري من العنصر الدلالي.

9-تتجلى أهمية هذا البحث في إضافة البعد الدلالي للمصطلح الدستوري، من خلال بالبحث في مصطلح السلطة بسبر أغواره التاريخية بالبحث في المعنى المعجمي، وما مدى توافق هذه المعنى المعجمي مع المعنى المصطلح عليه، وتوافق المعنيين مع الواقع السياسي.

10-تلازمُ السلطة والمجتمع السياسي لا ينفكان؛ إذ لا يتصور وجود مجتمع سياسي بغير سلطة حاكمة، يخضع لها، تحد سلوكه ونشاطه وأهدافه؛ وهذا يستوجب وجود طائفتين، الأولى: الحاكمة، صاحبة الإرادة الأقوى التي تحكم وتأمر، والثانية: محكومة ملزَمة بالطاعة.

11-تعد فكرة (السلطة العامة) و(السيادة) المشكلة الأساسية في مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم، ويتفرع عن السلطة العامة حق الأمر، لتصبح السلطة السياسية مرتبطة بكينونة السلطة.

12-تطور تصور السلطة بتطور المجتمعات، فتطورت من سلطة مباشرة أو مُغْفَلة(مستترة) معروفة، إلى (سلطة مجسَّدة) إلى (سلطة مؤسَّسة).

13-تعد (السلطة المؤسَّسة) تحقيقا لديمومة الاستقرار بإرساء سلطة مؤسسة على قواعد وأصول مستقلة عن إرادة الأفراد، ليتم نقل السلطة من الأفراد إلى القانون، أي أن السلطة السياسية المؤسَّسة هي سلطة القانون، يخضع من يمارسها إلى تشريعات مستقلة عن إرادته

وأهوائه ومصالحه الفردية ليصبح نظام الحكم وظيفة، ولكن الواقع العملي يأبى ذلك، فلقد أبرز (تجسيد السلطة) امتداده في السلطة المؤسسة، ولاسيما في دول العالم الثالث.

14-**إن** ممارسات الأنظمة في الدول العربية التي نشأت إثر الاستقلال، ما هي إلا تكريس لمفهوم دولة السلطة، المختزلة في سلطة سياسية، يمثلها أفراد أو أحزاب حاكمة.

15-يعد التحدي الأكبر بالنسبة للحالة الليبية هو التحول من اللا نظام إلى نظام في غياب المرجعيات والهياكل القانونية والدستورية، وصياغة قوانين قادرة على حماية أمن الدولة الليبية، بتبني مفهوم جديد للسلطة والسيادة دون عرضهما في حالة انفصام.

ب. التوصيات:

على الرغم تطابق المعنى اللغوي للسلطة الذي يدل على القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والتَّغَلُّبُ، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة، والممارسة العملية لتصور السلطة فإن ضمان استمرارية السلطة، يستلزم رضا المحكومين ليكون ضمانا لتلكم الاستمرارية، فالقدرة على الإكراه لا تكفي الحُكَّام للحفاظ على سلطتهم، إنما يجب عليهم التمتع بثقة المحكومين، فتكون الثورة تعبيرا سلبيا عن رفض السلطة من الشعب مصدر الشرعيَّة، عندما تكتسي المظهر المادي، لأنه لا يمكن وصف الدكتاتورية إلا بالقول بأنها مرض من أمراض السلطة، وليست نتاجا عن الظواهر طبيعية[51].

وقد تماهى المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح السلطة مع مجريات التطور السياسي والواقعي تماشيا مع محاولة التأطير القانوني لهذا المصطلح،سواء في طرح روسو للسيادة "الشعبية"،الممثلة في فكرة الإرادة العامة، أو في كتابات جان بودان (1530-1596) وتوماس هوبز (1588-1679) عن مفهوم السيادة كتبرير

[51]- حسن البحري: السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية،العدد الرابع.

للنظم الملكية المطلقة، أو من خلال مذهب السيادة البرلمانية عند جون أوستن الذي ربط السيادة بالدستورية (1790-1895).

تعد هذه الدراسة المحاولة الأولى للربط بين التأطير القانوني والممارسة للمصطلح في بعديه المصطلحي والمعجمي، وهي محفوفة بالإشكالات النظرية والتطبيقية، وتأت هذه الورقة بوصفها نواة لمشروع المصطلحات الدستورية أسوة بالموسوعة السياسية على أساس بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي وربطهما بالواقع السياسي والقانوني للمصطلح محل الدراسة، لتكون نواة لهذا المشروع الذي نوصي المختصين بالعناية به.

Benghazi university - Faculty Of Law
مجلة دراسات قانونية
2018

ثبت المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط2 ، 1392هـ/ 1972م.

- إبراهيممدكور: مجمع اللغة العربية في ثلاثين عاما، مطبوعات مجمع اللغة العربية، والهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1964م.

-أحمد فارس الشدياق: الجاسوس على القاموس، دار الجوائب، القسطنطينية، 1299هـ.

- أحمد محمد قدور: مبادئ اللسانيات، الدار العربية، بيروت، ط1، 2011م.

- أحمد عبد المطلوب: بحوث مصطلحية، منشورات المجمع العلمي العراقي، 2006م.

-إحسان عبد الهادي النائب: مفهوم السلطة وشرعيتها: إشكالية المعنى والدلالة، 2017

- أنور محمد الخطيب: منهج بناء المصطلح العلمي العربي، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط،العدد (20)، 1983م.

- برونو دو بييه: الميدان، مختبر علم المصطلحات، مدرسة الترجمة الكتابة الفورية في جامعة جنيف، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239)، والذي يحمل اسم "علم المصطلحات النظري والتقني: التعرف على المعلومة الشكلية والدلالية وتحليلها واستخراجها".

ـ انغريد، وكريستين ماكينشوس، تمدد المعنى المصطلحي، لمحة عن ظاهرة زوال الصفة المصطلحية، مدرسة الترجمة الكتابية والفورية في جامعة أوتوا كندا، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-(0239

- ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

ـ جانكانتينو: دروس في علم أصوات العربية، ترجمة: قرمادي صالح، مركز الدراسات النحوية الاقتصادية والاجتماعية، 1966م.

ـ الجرجاني؛ علي بن محمد السيد الشريف: التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الإرشاد، القاهرة، 1991م.

- جوان ساجيه: من أجل مقاربة وظيفية لعلم المصطلحات، معهد العلوم والتكنولوجيا، في جامعة مانشستر، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (0239)-96 DGES PB

ـــ جاك ماريتان: الفرد والدولة، ترجمة عبد الله أمين، ومراجعة صالح الشماع وقرياقوسموسيس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1962م.

- جورج بوردو: الدولة، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.

-حسام عيسى عبد الرحمن، تحولات الإسلام السياسي في سورية بين تسيس الدين وعسكرة السياسة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط ، 16 يناير 2018.

- حسن البحري؛ السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية،العدد 4.

www.slideshare//:https

- د. رعد عبد الجليل: مفهوم السلطة السياسية، دراسات دولية، العدد 37.

ـــ روبرت م. ماكيفر: تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت،1966م.

- د. سعيد أحمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

ـ سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، (د.ت).

ـ د. سعيد بن محمد بن عبد الله القرني: أثر الفهم اللغوي في فهم المصطلحات العلمية- دراسة استكشافية في اللغتين العربية والإنجليزية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج(17)، العدد (29)، صفر، 1425هـ.

ـ سمير روحي الفيصل: قضايا اللغة العربية في العصر الحديث، الهيأة العامة السورية للكتاب، 2010م.

- د.شاهر إسماعيل الشاهر: دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز العربي الديمقراطي، براين/ ألمانيا، 2017.

- ضاحي عبد الباقي: المصطلحات العلمية والفنية وكيف واجهها العرب المحدثون، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، 1992.

- د. الطيب بوعزة، د.يوسف بن عدي، الدولة والدين في الفكر العربي المعاصر، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 3 سبتمبر 2016.

ـ عائشة عبد الرحمن: اللغة العربية وعلوم العصر، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، العدد (13)، 1976م.

ـ عبد العزيز بن عبدالله: اللغة العربية وتحديات العصر، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، العدد (13)، 1976م.

ـ د.عبد الصبور شاهين: العربية لغة العلوم والتقنية، دار الاعتصام، (د.ت)

ـ عبد القادر الفاسي الفهري: اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1986م.

ـ عبد السلام المسدي: قاموس اللسانيات، الدار العربية للكتاب، 1984م.

ـ عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري،مطابع دار الكتاب بمصر، ط2، 2004.

ـ عبد الله إبراهيم ناصف: السلطة السياسيّة «ضرورتها وطبيعتها»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1983م.

-عبد الوهاب الكيالي: الموسوعة السياسية ، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993

ـ غادة الحلايقة: المفهوم الجديد للسلطة: (14:13، 28 يوليو 2016)
https://mawdoo3.com

ـ عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة، ط2، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، 1989م.

-فرديناندي سوسور،علم اللغة العام :ترجمة الدكتور يوئيليو سفعزيز،دارآفاق عربية،بغداد، 1985م.

ـ ماريا تريزا كاريه: حول تمثيل التصورات تمثيلا ذهنيا – أسس لمسعى إلى النمذجة – معهد الألسنية التطبيقية الجامعي في جامعة (POMPEU FABRA) برشلونة، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239)

ـ محمد حسين علي زعين: المصطلح اللغوي – قراءة في تأصيل المفاهيم – التعريب، العدد (45)، ديسمبر، 2013م.

ـ محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، (د.ت).

ـ محمد الزركان: الجهود اللغوية في المصطلح اللغوي الحديث، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1988م.

ـ محمود السعران: علم اللغة ـ مقدمة للقارئ العربي، دار الفكر العربي،1999 م.

ـ معتز حيسو إشكالية اندماج الدولة بالسلطة، السبت 10 حزيران 2017 ، جريدة الأخبار https://al-akhbar.com

-مصطفى العريبي وآخرون (رؤية جامعة بنغازي) ورقة غير منشورة عن مركز البحوث جامعة بنغازي،2016.

ـ معجم ماروزو لمصطلحات علم اللغة

de terminology linguistique, Paris 1951J . Marouzeau, lexique

- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، (د.ت)

ـ مونيكسلوذريان : بروز علم مصطلحات نصي وعودة المعنى، مركز الأبحاث الهندسية التطبيقية المتعددة اللغات (crim) في المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية إينالكو (inaico) باريس، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239) .

ـ نعوم تشومسكي:

- الدولة المارقة (استخدام القوة في الشؤون العالمية)، تعريب: أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، 2004

- الدولة الفاشلة (إساءة استعمال القوة واتعدي على الديمقراطية)، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت /لبنان، 2007.

- لوك ديبيكر: الرمز بين الدال والتصور، مركز البحث في شؤون علم المصطلحات النظري والمعلوماتي وتنظيم اللغة (CRETTAL) في جامعة السوربون الجديدة، باريس، مقالة مدرجة في إطار المشروع الممول (DGES PB 96-0239)

- هنري بيجوان، وفيليب نوارون: المعنى في علم المصطلحات،المنظمة العربية، ترجمة: ريتا خاطر، ط1، بيروت، 2009م،

- د.علي أسعد وطفة: بين السلطة والتسلط :دراسة تحليلية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق – تعنى بنشر المواد الفكرية والسياسية والدبلوماسية والوثائق المتصلة بذلك – العدد الثالث السنة الأولى، 1998م.